بان قرا كعصف مأكول تفسد صلاته نوع آخر في ذكر كلمة مكان كلمة اخرى قال في الخلاصة الكلمة التي
قرأها مكان كلمة ان لم يكن في القرآن وهما لا يقربان معنى نحو ان يقرا وعدا علينا انا كنا غافلين
مكان فاعلين او قرا ان بكم الشيطان او الشيطان على العرش او رابعهم ربهم ونحوها
مما لو اعتقد يكفر عند مشايخنا تفسد ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد
ويجب ان لا تفسد والاظهر هو الفساد وبه يفتي وكذا اذا قرا ذق انك انت العزيز الحليم
مكان الكريم لا تفسد ذكره النسفي وفي الظهيرية وان قرا في صلاته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة
اولئك اصحاب النار او قرا ان الكافرين في جنات النعيم مكان ان المتقين في جنات النعيم او قرا الا
حزب الله هم الكافرون مكان هم المفلحون او قرا هم شر البرية مكان هم خير البرية تفسد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف لا تفسد الا ان يتعمد ويجعل ذلك كأنه
انتقل الى آية اخرى وقيل بانه تفسد لانه خلاف ما اخبر الله تعالى به قال صاحب المضمرات
والصحيح عندي انه اذا وقف ثم انتقل لا تفسد صلاته وان كان موصلا تفسد ولو قرا
مكان المرسلين او المنذرين المنذرين او على العكس لم تفسد لان كان غلطا فان
ذكر ذلك في صلاته فليعد الى ذلك الموضع ويقرا على الصحة كذا في المحيط في ذكر آية مكان آية
يجب ان يعلم ان المتأخرين رحمهم الله اختلفوا في هذا الفصل منهم من قال يجوز على كل
حال لانه قارئ بالآيتين جميعا والآية منفصلة عن الآية بخلاف الكلمة ومنهم من فصل تفصيلا فقال
ان وقف على الآية وقفا تاما ثم ابتدا بآية اخرى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى نحو ان يقرا والتين والزيتون و
طور سينين وهذا البلد الامين ووقف وقفا تاما ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد لان هذا انتقال من سورة الى
سورة آخر والكل قرآن اما اذا لم يقف ووصل الآية كان هذا لا يتغير به المعنى نحو ان يقرا وجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرا بدون الوقف اولئك هم الكافرون حقا او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى فلا تفسد صلاته اما اذا تغير به المعنى بان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك
هم المؤمنون حقا قال عامة اصحابنا تفسد صلاته لان هذا ليس بقرآن لانه اخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى ولئن ذكر و

وبعضهم قالوا لا تفسد
صلاته

صلاته لان هذا بلوى العامة فلا يحكم بالفساد ويجعل كأنه وقف على الآية الاولى ثم انتقل
الى الاخرى انتهى والله تعالى اعلم **فصل** في الوتر لما فرغ من باب الفرائض ومتعلقاتها
شرع في بيان الوتر وهو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل في وجوب الوتر قوله عم
ان الله تعالى زادكم صلاة وهي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي واستغربه والامر للوجوب
ولهذا يجب قضاؤها بالاجماع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث كتبت علي
ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية اخرى ثلث كتبت علي وهي لكم سنة
الوتر والضحى ثم الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة وبه قال احمد وقال مالك وقال الشافعي رحمه
هو مخير ان شاء اوتر بركعة او بثلاث الى احدى عشر ولا يزيد على ذلك وقال الزهري الوتر
في رمضان ثلاث وفي غيره ركعة لنا ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عم كان
يوتر بثلاث وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث وقنت قبل
الركوع وقال رسول الله عليه السلام وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب ولانه
لو جاز الاكتفاء بركعة لدخل القصر في الفجر ولان الوتر ان كان واجبا ثم تخيير في عدده
كسائر الواجبات وان كان سنة فالسنن الرواتب لا تخيير فيها ايضا وقوله بتسليمة واحدة
احتراز عن قول الشافعي انه اذا اوتر بثلاث يوتر بتسليمتين وبه قال مالك قال في القنية
يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر وسلامه لا يخرجه من الصلاة لانه بمنزلة السلام ساهيا
وقال في شرح الارشاد لا يجوز الاقتداء بهم في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل
وهذا يشكل بالاقتداء في العيدين فانه سنة عنده وواجب عندنا وانه لم يرد فيه
خلاف قال صاحب النهاية وهذا الذي ذكره من اقتداء المفترض بالمتنفل لا يستقيم لان الصلاة متحدة
وان اختلف الاعتقاد بحقيقته لان الحقيقة لا يجب عليه اعتقاد الفرضية فاستويا ولكن العلة الصحيحة
المانعة من الاقتداء انه يخرج بالسلام من الصلاة فلا يجوز الاقتداء به لاجل ذلك ويقنت في الثانية

Copyright © King Saud University